

نشرة المرافرة اليمومفة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-11-5

مجلس الوزراء يقر تعديل الحد الأدنى للبقاء بوظائف «الفتوى» أسوة بالقضاء والنيابة أكد أن النطق السامي نبراس للحكومة في عملها لإنجاز الآمال والتطلعات



المبارك مترئساً اجتماع مجلس الوزراء أمس

أدنى للبقاء في وظائف أعضاء إدارة الفتوى والتشريع أسوة بوظائف العاملين في السلك القضائي والنيابة العامة، وقرر المجلس الموافقة عليه ورفعها لصاحب السمو الأمير. كما بحث المجلس شؤون مجلس الأمة، وأطلع بهذا الصدد على قرار مجلس الأمة بترشيح فيصل الشايح، رئيساً لديوان المحاسبة، وقد اعتمد المجلس مشروع مرسوم بتعيينه، وقرر رفعه لصاحب السمو الأمير. وفي هذا الصدد، استذكر مجلس الوزراء بالتقدير جهود رئيس ديوان المحاسبة السابق، المغفور له بإذن الله، عبدالعزيز يوسف العدساني، ودوره المشهود في تعزيز الدور الرقابي المنشود لديوان المحاسبة، سائلاً المولى القدير النجاح والتوفيق للشايح في أداء مهمته.

التقرير من تحسن قدرتها على تنفيذ ترتيبات مكافحة الإرهاب في مختلف المجالات، مشيراً إلى مشاركة الكويت في قيادة التحالف الدولي لهزيمة داعش. وقد عبر مجلس الوزراء عن ارتياحه إزاء هذا التقرير، الذي يجسد إيمان الكويت بموقفها الثابت في رفض الإرهاب بكل صوره وأشكاله، أيضاً كانت مبرراته، والتزامها الجاد بتوجيهات صاحب السمو الأمير ببذل أقصى الجهود للقضاء على هذه الآفة المدمرة، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية.

وظائف الفتوى

ومن جانب آخر، استعرض مجلس الوزراء التوصية الواردة ضمن محضر لجنة الشؤون القانونية، بشأن مشروع مرسوم بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم 144 لسنة 2003، بشأن المدد اللازمة كحد

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي، بعد ظهر أمس، في قصر بيان، برئاسة رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك.

وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح بما يلي: تدارس مجلس الوزراء في مستهل أعماله مضامين النطق السامي لصاحب السمو الأمير في افتتاح دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة يوم الثلاثاء الماضي، وما اشتمل عليه من نصائح وتوجيهات سديدة.

وتدارس المجلس كذلك ما ورد بالخطاب الأميري الذي القاه سمو رئيس مجلس الوزراء من مضامين، حيث عبر المجلس عن عميق اعتزازه وتقديره للتوجيهات السديدة لصاحب السمو الأمير، والتي تعكس حرص سموه على كل ما يكفل تحقيق مصلحة الكويت وشعبها الوفي، مؤكداً التزامه بالعمل الجاد من أجل ترجمة هذه التوجيهات السامية وأن تكون نبراساً هادياً للحكومة في عملها لإنجاز الآمال والتطلعات المنشودة.

مكافحة الإرهاب

واستعرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد أمام المجلس تقرير الخارجية الأميركية حول الإرهاب، والذي نوه بجهود الكويت في مجال مكافحة الإرهاب، وما أكدته

أكد مجلس الوزراء التزامه بالعمل الجاد من أجل ترجمة مضامين النطق السامي لسمو الأمير، في افتتاح دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس، وأن تكون نبراساً هادياً للحكومة في عملها لإنجاز الآمال والتطلعات المنشودة.

تقرير «الخارجية» الأميركية يؤكد تحسن قدرات الكويت بمكافحة الإرهاب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	3	4263

نايف الحجرف... الأمين العام السادس لمجلس التعاون

تعديل وزاري قريب يشمل 4 وزراء

| كتب غانم السليمانى

ويعتبر الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية من المناصب المهمة في المجلس، وتولاه 5 أشخاص منذ قيام المجلس في 25 مايو 1981 وذلك وفقاً للمادة الـ14 من النظام الأساسي. وكان الكويتي عبدالله بشارة أول من شغل المنصب منذ 1981 وحتى 1993، تلاه فاهم القاسمي من الإمارات العربية المتحدة في الفترة بين 1993 و1996، فالسعودي جميل الحجيلان بين 1996 و2002. ثم القطري عبدالرحمن العطية بين 2002 و2011، والبحريني عبداللطيف الزباني منذ 2011 وحتى الآن.

وقالت مصادر دبلوماسية لـ«الراي» إن «الحجرف الذي يحظى بثقة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد سيكون قادراً على تمثيل الكويت ودول مجلس التعاون خير تمثيل، وعلى الالتزام بنهج الدبلوماسية الكويتية الذي خطه ووضع أسسه القائد الإنساني العالمي الشيخ صباح، والذي يقود جهود الوساطة الخليجية منذ اندلاع الأزمة الحادة التي يواجهها المجلس». وشددت المصادر على أن «المرحلة التي يمر فيها مجلس التعاون تتطلب تعزيز الدور الكويتي المهم والمضي فيه قدماً»، متمنية للحجرف التوفيق في مهمته.

فيما كشفت مصادر مطلعة أن الحكومة قد تشهد تعديلاً وزارياً خلال الأسبوعين المقبلين يشمل 3 أو 4 وجوه من دون أن تحدد لهم، علمت «الراي» أن منصب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي عائد الى الكويت بعدما اعتذرت سلطنة عمان عن ترشيح أمين عام منها، وسيكون الدكتور نايف الحجرف وزير المالية هو الأمين العام الجديد للمجلس بعدما أتمت الكويت على مدى أشهر اتصالاتها وأخذت موافقات الدول على مرشحها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	1	14692

أمر سامٍ بقبول اعتذار الخنة والتماسه العفو

اعتمد مجلس الوزراء أمس مشروع مرسوم في شأن العفو عن تنفيذ بقية مدة العقوبة المحكوم بها النائب السابق فهد الخنة في قضية «دخول المجلس»، وذلك تنفيذاً لأمر صاحب السمو الأمير بقبول الاعتذار والالتماس المرفوع لسموه. وعاد الخنة من تركيا أخيراً وسلّم نفسه لتنفيذ الحكم القضائي الصادر في حقه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	1	14692



قدّمه إلى المجلس.. ويشرح تفاصيله اليوم في ديوان الغنم

الغانم: قانون «البدون».. اجتهاد قابل للنقاش

■ سأقدم مقترح إنشاء جهاز مركزي للجنسية في القريب العاجل

أعلن رئيس مجلس الأمة مزروع الغانم، أنه قدم المجلس الماضي، مع مجموعة من النواب، اقتراحا بقانون بشأن حل قضية الفقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، مبيّنا أنه سيقدم قريباً قانوناً آخر بإنشاء جهاز مركزي للجنسية وكشف المسؤولين.



الغانم خلال تصريحه أمس

قال رئيس مجلس الأمة مزروع الغانم في تصريح صحفي أمس، «كما وعدتكم سابقاً أوضح لكم بأن موضوع قانون البدون قدمته صباح الخميس مع مجموعة من النواب، وهناك مجموعة كبيرة من النواب وقعت على القانون نفسه لكن يصعب بها بعض الاختلاف في وجهات النظر».

وأوضح «قد يسأل سائل لماذا لم يوزع يوم الخميس، ما فاتنا القانون فقط لأننا حيقفة واحدة وهي ان هناك من سهاج القانون لاسباب سياسية لا علاقة لها بمحتوى القانون او وضوئه وهذا فعلاً ما حدث».

وأضاف «هناك من هاجم من يوم الخميس إلى اليوم ولم يقرأه وذلك دليل بان لديه امرا مسبقا بالهجوم بغض النظر عن مائة من محتوي».

ولفت إلى ان «القانون اجتهاد بما عتد ابريل الماضي بناء على توجيهات سامية بضرورة الإسراع من قبل السلطات لحل هذه المسئلة» مضيفاً «اننا ندعينا مع مجموعة من النواب خلال الصيف لهذا القانون وهناك شك عمل جبار وجدد جدي».

وقال انه يرى «عقد لقاءات مع ناشطين ومعنيين بالقبضية، وما زالت اللقاءات مستمرة، مشيراً إلى ان القانون ليس قرأنا، بل قابل للنقاش وال طرح والزيادة والنقصان» لكن على الاقل قدما واجتهادا في تقديم حل».

ولفت الغانم إلى ان «القوانين يتم توقيعها وتقدمها في مجلس الأمة ومناقشة التفاصيل الفنية فيها يتم من خلال اللجان وتقر ويتم التصويت عليها في قاعة عبدالله السالم».

وأوضح ان «طرح القوانين للرأي العام لا يكون داخل المجلس، بل يكون ما يحدث في كل القوانين السابقة او في الاستشارات في جمعيات النفع العام ومن خلال السنوات والدواوين والامانات التي اوصلتنا إلى المجلس» مؤكدا استغرابه «من استغراب البعض من إقامة ندوة

نص القانون

- أولوية التجنيس للحالات التي عدّلت وضعها القانوني
- إقامة 15 سنة قابلة للتجديد ورعاية لمن يبرز جنسيته
- معاملة الأجنبي وعدم التجنيس لمن لم يصحح وضعه

تقدم رئيس مجلس الأمة مزروع الغانم باقتراح بقانون في شأن الفقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، دعا إلى ان تكون الأولوية في التجنيس لأصحاب الحالات التي عدّلت وضعها القانوني، ومعاملة من لم يصحح وضعه معاملة الأجنبي، مع عدم جواز تجنيسه.

واقترح القانون منح إقامة 15 سنة قابلة للتجديد، ورعاية صحية وتعليمية وتأمينية، لكل من يبرز جنسيته (الأصلية من «البدون»، ونص القانون في مادته الثانية: على ان يطبق هذا القانون على الفقيمين في الكويت بصورة غير قانونية والمقيمين في الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع الفقيمين بصورة غير قانونية. وتحت عنوان الباب الثاني، اثر ايراز الجنسية الاصلية، نص القانون في مادته الثانية: على الفقيمن في مادته الثانية: على ان يطبق هذا القانون في حالات المستوفية للشروط والضوابط والمعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية لاستصدار المرسوم اللازم بناء على عرض الوزير، تطبيقاً لأحكام البند اول وثانياً وثالثاً من المادة 5 من قانون الجنسية، وتكون للحالات التي قامت بتعديل وضعها القانوني الأولوية في التجنيس.

وتضمن القانون في الفصل الثاني الإقامة المميّزة، إذ فُضي في مادته الرابعة ان يمنح المقيم في دولة الكويت، المميّزة الإقامة حتى تاريخ صدور هذا القانون والذي يُمرّر سنه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يؤكد انشاءه لجنسية محددة وصحّحها لوضعها القانوني بما يتوافق وقانون الإقامة، إقامة مميّزة في دولة الكويت (تفصيل نفسه)، لمدة خمس عشرة سنة قابلة للتجديد، وتشتمل هذه الإقامة الزوجية والأولاد الصغر، ويمنح خلالها المزايا الآتية:

- 1 - الرعاية الصحية المجانية في جميع مرافق وزارة الصحة.
- 2 - الرعاية الصحية لنزوي الاحتياجات الخاصة.
- 3 - المتعلمين المجاني في جميع المراحل الدراسية.
- 4 - منح الحفاقة التمييزية.
- 5 - استخراج وتوقيع جميع المستندات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وغيرها من الأوراق التمييزية.
- 6 - الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها وفقاً للقواعد المعمول بها.
- 7 - العمل في القطاعين الخاص والعام وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها لعمال الأجانب في الكويت.
- 8 - إنجاز المعاملات الحكومية على اختلاف

تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات أدناه المعنى اللين فريّن كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: المقيم المقيم بصورة غير قانونية المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون في الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع الفقيمين بصورة غير قانونية. رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له. قانون الجنسية يقصد به الرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

ندوة عن القانون بديوان الغنم

يسلط رئيس مجلس الأمة مزروع الغانم، الضوء على «قانون البدون» الذي قدمه إلى المجلس، في ندوة بديوان عبدالعزیز الغنم بصاحبة عدلته السالم، مقابل محطة البتزين، وذلك في الساعة 5 من مساء اليوم (الثلاثاء)، وتتوافق أماكن للنساء.

كل اتصالات» مؤكدا انه سيلي «كل دعوة من دعواتهم إلى سماع الوقت».

وعلى الغانم انه سيخبرهم في لقاء تلفزيوني، سيعلن عن وقت ومكانه لاحقا، مسترشد فيه تفاصيل الموضوع وسيطرح للنقاش، مؤكدا انه ينطلق من منطلقات الحل العادل والشامل للقبضية قدر المستطاع بما يحافظ على الهوية الكويتية ويراعي الجوانب الإنسانية لهذه الفئة، منددا على ضرورة إيجاد حل جذري لهذه القضية.

وأضاف انه فيما يتعلق بموضوع إنشاء جهاز مركزي للجنسية وفضح المسؤولين «دعوة العم الفاضل عبدالعزیز الغنم» وشكره «لكل من اتصل ولم يسمع الوقت للرد على الغنم».

التميزة والثافة التي تحتاجها البلاد، هذا في جانب أينا، الكويتيات من أرواح غير كويتيين والحالات الأخرى التي أقامت في البلاد منذ عام 1965، وذلك في إطار أحكام البند 1، 2، 3 من المادة 5 من قانون الجنسية كما أكدت أوضاع الفقيمين بصورة غير قانونية، وعليه تكون هذه المادة استبعدت من نطاق هذا القانون المخالفين لقانون الإقامة من غير المقيمين في الجهاز ويثبت المادة 3 أن على الجهاز أن يعد كشفاً بالحالات التي تتوافق فيها الشروط والضوابط والمعايير اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية، وذلك استناداً على المستندات والبيانات الوثوقة المتعلقة بكل حالة، باعتبار الجهاز كياناً تتنقل فيه جميع الجهات الحكومية ذات الصلة (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، اللجنة العليا لتحقيق الجنسية - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - وزارة الخارجية - الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وذلك تمهيداً لاستصدار المرسوم اللازم بنا، على عرض الوزير لمنح الجنسية الكويتية لمستحقها بالتطبيق لأحكام البند أولاً وثانياً وثالثاً من المادة رقم 5 من قانون الجنسية وما تقتضيه الصلحة الوطنية، ونغني عن البيان الرسمية في الدولة ذات العلاقة، بمدد في المساعدة بتقديم ما يستطيع تقديمه من تسهيلات في سبيل إعانة المخاطبين بأحكام هذا القانون لتصحیح أوضاعهم بما يتوافق مع القوانين ذات العلاقة بأقامة الأجانب.

المذكورة الإيضاحية

نصت المذكرة الإيضاحية للقانون على ما يلي: «إنطلاقاً من مفهوم سيادة وإلزامية القواعد القانونية وحيثيتها في مواجهة المخاطبين بأحكامها، يمكن لزاماً على جميع المقيمين على أرض دولة الكويت أن تكون لهم مراكز تنظيم مشروع وفقاً للمفهوم القانونية السائدة التي تنظم أوضاعهم، ومنها ما نص على نص في الرسوم الأسبوعي رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له والقوانين الأخرى ذات العلاقة. وحدد هذا القانون لضوابط المحاكمة إقامة غير الكويتيين بشكل حاسم ولا يسمح وفقاً لهذا القواعد بوجود فئة مجهولة الهوية الجنسية يعتبر إقامتهم في دولة الكويت بصورة غير قانونية خارجة عن التشريعية».

كما كانت مسألة فئة المقيمين بصورة غير قانونية قد استطلحت الشكايات الاجتماعية والاجتماعية وأصبحت عبئاً على الأمن الوطني بما يتطلب تدخل الشروع لمعالجة هذا الملف الذي عقدت موسوعاته نظراً للفترة الزمنية الطويلة التي ظل بها معقلاً دون حلول حاسمة، فكانت هذه المعالجة التشريعية مبنية على أسس قانونية يراعى بها الجوانب التشريعية والصلحة الوطنية مع الأخذ بالاعتبار الجوانب الإنسانية للمخاطبين بهذا القانون، وحيث عزفت المادة 1 من هذا القانون رقم (ب) المقيم بصورة قانونية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	11	16633

«التشريعية»: قَسَمَ المواطنة للحصول على الجنسية لتعزيز الانتماء الوطني



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

أكد مقرر اللجنة التشريعية النائب محمد الدلال ان اللجنة بحثت في اجتماعها مجموعة من القضايا والقوانين المقدمة والمقترحة من الأعضاء وهي قوانين محالة وليست من اختصاص اللجنة، إنما يتم بحثها من الجانب القانوني والدستوري والفني فقط ولا يتم بحث موضوعها.

وقال الدلال إن من ضمن هذه الموضوعات التأمين الصحي ودعم ربات البيوت والجنسية وغيرها، البعض وافقنا عليه والبعض الآخر لم نوافق عليه، ووضعنا ملاحظتنا الدستورية وطلبنا إحالتهم الى اللجان المختصة، وفي الاجتماع المقبل سوف نعتمد أولويات اللجنة بعد ما وزعنا على الأعضاء كل ما لدينا من قوانين ذات اختصاص للجنة أو قوانين احالة، وسوف تحسم في الاجتماع المقبل أولويات اللجنة.

وتابع الدلال: بشأن موضوع الجنسية لدينا مقترح بأن يقسم من يحصل على الجنسية قسم المواطنة كما يحصل في بعض الدول التي تمارس هذا الدور وهي تعطي نوعاً من الانتماء الوطني، وهذه الجزئية تمت الموافقة عليها، والجزئية الأخرى هي تشكيل لجنة تقوم بعملية تلقي القسم ويكون أعضاؤها مكونة من عضو مجلس أمة وعضو سلطة قضائية وعضو من الوزارة، ونظراً لوجود عضو مجلس أمة وعضو من السلطة القضائية تدخل فيها الشبهة الدستورية خصوصاً المادة 50 من الدستور التي فيها تداخل في الاختصاصات، لذلك تم رفضها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	9	15684

واجهته بتهمتي الإخلال بالأداب العامة والتحريض على الفسق

النيابة تحجز صاحب «مسابقة السيقان» إلى الغد

عبدالكريم أحمد



صاحب المقطع

قررت النيابة العامة حجز المواطن الذي نظم مسابقة مربية لأجمل ساق نسائي عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي «سناب شات»، إلى الغد على أن يعرض عليها مجددا لاستكمال التحقيق معه.

وأفاد مصدر بأن وكيل النيابة واجه المتهم بتهمتي الإخلال بالأداب العامة والتحريض على الفسق والفجور الواردتين في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وكشف المصدر ان المتهم أنكر التهمتين مكررا أقواله التي كان قد أدلى بها أمام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي ادعى خلالها أن تصويره المقطع جاء لغرض «التسلية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	10	15684

«التميز»: القضاء العادي مختص بمنازعات الاحتراف الرياضي... وقانون 2017 لم يحظر نظرها

● المحكمة أكدت أن اختصاص هيئة التحكيم الرياضي لا يمنع من نظرها للمنازعة
● إلزام نادي النصر دفع 17 ألف دينار لأحد اللاعبين للاعتراف الجزئي

حسين البدره

أكدت «التميز» أن قانون الرياضة الصادر عام 2017 لم يسلب القضاء العادي الاختصاص بنظر المنازعات التي تخص الاحتراف الرياضي، في حين رفضت الطعن المقام من نادي النصر الرياضي والأزمة دفع 17 ألف دينار لمصلحة أحد اللاعبين.



فواز الزهير

في حكم قضائي بارز اكدت محكمة التمييز المدنية برئاسة المستشار فواز الزويد اختصاص القضاء الرياضي بنظر المنازعات التي تخص الاحتراف الرياضي، وإن قانون الرياضة الصادر عام 2017 لم يسلب القضاء العادي الاختصاص بنظر هذا النوع من القضايا.

وأكدت «التميز»، في حثيات حكمها، الذي رفضت فيه الطعن المقام من نادي النصر الرياضي والإزامة دفع مبلغ 17 ألف دينار لمصلحة أحد اللاعبين الذي وكل المحامي مطلق الجدي، أن قانون الرياضة الذي قرر إنشاء هيئة التحكيم الرياضي التي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها، لم يرد بين نصوصه ما يشير إلى أن هيئة التحكيم الرياضية المشارة إليها هي المختصة دون غيرها بنظر هذه المنازعات، ومن ثم يكون القانون رقم 2017 لسنة 2017 بهذه العبارة لم يسلب الاختصاص بنظر المنازعة موضوع الدعوى الراهنة من ولاية اختصاصه العادية.

تحكيم

وراد على الطعن المقام من نادي النصر الرياضي، أشارت المحكمة في حثيات حكمها، إلى أن اللابغ الذي حصل على تعويضات لاحتراف لم يسد الرسوم القانونية نتيجة تعديل طلباته أمام محكمة الاستئناف، بأن القانون لم يربط الجدلان كجزاء لعدم سداد الرسوم القضائية.

عدم سداد رسوم الدعوى لا يربط جزاء عليها أو بطلانها من قبل المحكمة

يجوز تعديل الطلبات أمام الاستئناف طالما كان الطلب الأساسي نذب الخبير



المستحق مقدما ومن ثم يصحى التعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

تقرير الخيرة

وقالت المحكمة من حكمه المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف أمام قضاة به بالزمام الطعن، نادي النصر الرياضي بصفته، بأن ذوي المطعون ضده الأول مبلغ 17100 دينار على ما استخلصه وطمان الله من تقرير الخبير المطعون فيها بصفته، إجماله بأن نمة الطعان، بصفته مشغولة لصالح المطعون ضده الأول بالمبالغ المسالفة، والتي تتحمل في مبلغ 8400 دينار عن عدد 21 راتبا لم يتم صرفها من قبل الطعان بصفته من الفترة من 2007/4/1 إلى تاريخ 2014/6/30، إضافة إلى مبلغ 8700 دينار مستحقة للمطعون ضده الأول من قيمة ما تم خصمه لصندوق اللاعبين في الفترة من 2007/4/1 إلى تاريخ 2014/6/30 بواقع مئة دينار شهريا عن الرواتب المصروفة للمطعون ضده الأول وغير المصروفة له.

وتدور الخصومة فيها وأن طلب الحكم بنذب خبير تمهيدا للإلتزام بما يسفر عنه التقرير يسجع للقول، إن المدعي قد طلب فعلا الحكم بما يسفر عنه تقرير الخيرة، وأنه لا يعتبر طلبا جديدا ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي السابق إسدائه أمام محكمة أول درجة أو ما يقصد به ضمان هذا الطلب أو تصحيحه نوزن إن يغيره في عناصره أو طلباته أمام محكمة الاستئناف بل طلب نذب خبير تم قيام بتعديل طلباته أمام محكمة الاستئناف إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته بمبلغ 19220 دينارا (تسعة عشر ألفا وستين وعشرون دينارا) مما كان يتعين إن تنفيذ المحكمة المطعون في حكمها بالطلبات الختامية دون غيرها وبحث سداد الرسوم المستحقة لأن الحكوم المطعون فيه لم يقض باستبعاد الدعوى المقررة وفقا للقانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية بما يعببه ويستوجب تمييزه.

الرسم

وأشارت المحكمة إلى أنه ولما كانت طلبات المطعون ضده الأول اللاعب في صحيفة الدعوى المبدئية هي الحكم له بنذب خبير لبيان المبالغ التي تخصم منه شهريا وسنويا وحساب الرواتب المتأخرة المستحقة له والإلزام الطاعن بصفته بسدادها، له ومن ثم فإن هذه الطلبات لم تقف عند حد طلب نذب خبير وإنما استمدت على طلب موضوعي يطلب الحكم بالمبالغ التي ينهني إليه تقرير الخبير المدعوب في الدعوى، وترتيبها إلى ذلك، فإن تحديد المطعون ضده الأول طلباته الختامية أمام محكمة الاستئناف بداء المبالغ التي أسفر عنها هذا التقرير لا يعد تعديلا منه لطلباته الأصلية وإذ التزم الحكم فيه هذا التقرير ومضى في نظر موضوع الدعوى رغم عدم سداد الرسوم المقررة، فإنه لا يكون قد خالف القانون باعتبار أن المدعى لم يترتب الجدلان جزاء عدم الوفاء بالرسوم

المحكمة الاستئناف، إلا أن هذا القانون قد ألغى بموجب القانون رقم 2017 لسنة 2017 بشأن الرياضة منذ العمل بأحكامه في تاريخ 2017/12/4 والذي ادرك الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة التمييز.

الهيئات

وبينت المحكمة أنه لما كان هذا القانون الأخير قد نص على أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي التي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها لكن لم يرد بين نصوصه ما يشير إلى أن هيئة التحكيم الرياضية المشار إليها سلفا هي المختصة دون غيرها بنظر هذه المنازعات، ومن ثم فإن القانون رقم 87 لسنة 2017 سالف البيان بهذه العبارة لم يسلب

المحكمة الاستئناف، إلا أن هذا القانون قد ألغى بموجب القانون رقم 2017 لسنة 2017 بشأن الرياضة منذ العمل بأحكامه في تاريخ 2017/12/4 والذي ادرك الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة التمييز.

تفويض هيئة الرياضة بضوابط الاحتراف

النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتخفيف اللاعبين، مما يكون معه مصدر هذا التحميم قد تجاوز حدود التفويض، وفقا لنص المادة 3 من القانون السالف، بيان أضاف حكما جديدا لم يطبق له المشروع في القانون، ولا يتسرع له هذا التفويض، ومن ثم فإن للقضاء العادي في مقام تطبيق القانون رقم 49 لسنة 2005 عدد الأعداد به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى احقية المطعون ضده الأول في المبالغ المعنى بها دون أن يعقد بالتعميم رقم 547 لسنة 2007 فإنه لا يكون قد خالف القانون ويصحى التعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

والرياضة العدير العام في إصدار الألتحة الخاصة بالانتقال للاعبين وأن تتضمن تلك الألتحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء لناديه الأصلي أو للاعب دون أن يفوضه في خصم أيا مبالغ خاصة برواتب اللاعبين وإذا أصدرت الهيئة المسالفة المطعون ضده الثاني بصفته، في الطعن رقم 28 لسنة 2017 مدني تنفيذيا لأحكام هذا القانون التعميم رقم 547 لسنة 2007، والذي تضمن في بنده الخامس النص على أن اللاعبين الذين يتقاضون راتبا شهريا مقداره 500 دينار تصرف منها للاعب مبلغ 400 ويخصص الفرق لحساب خاص يتم فتحه من قبل

أكدت المحكمة في حثيات حكمها أنه إذا كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغي أن تكون القواعد والضوابط التي ينظمها في حدود نطاق التفويض ولا يجوز للقرار أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذيا له بالنسب أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئا فإذا خرج القرار عن نطاق التفويض يكون للقضاء العادي أن يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذيا له.

ولفتت إلى أن الثالث من نصوص القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، المنطبق على واقعة التداعي، أن المشرع قد فوض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب

النائب العام السوداني يشكل لجنة للتحقيق في انقلاب «البشير»

أصدر النائب العام السوداني تاج السر على الحبر، قرارا بتشكيل لجنة تحقيق وتحري في انقلاب عام 1989، الذي نفذه الرئيس المعزول عمر البشير.

جاء ذلك في بيان صادر عن النيابة العام أفاد بأن «النائب العام قرر تشكيل لجنة للتحري والتحقيق في انقلاب سنة 1989، ويعمل به من تاريخه». وفي 30 يونيو 1989، نفذ البشير انقلابا عسكريا على حكومة رئيس الوزراء الصادق المهدي، وتولى منصب رئيس مجلس قيادة ما عُرف بـ«ثورة الإنقاذ الوطني»، وخلال العام ذاته أصبح رئيسا للبلاد.

وأوضح البيان، الذي حصلت الأناضول على نسخة منه، أن لجنة التحري والتحقيق تتكون من 5 أعضاء برئاسة رئيس نيابة عامة سيف اليزل محمد سري، ووكيل نيابة أحمد النور عضوا ومقررا، وعضوية اللواء شرطة معاش عابدين الطاهر، وممثل للشرطة (غير محدد)، والمحامي ماجد عثمان إدريس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	8	3557

أزمة غير مسبوقة بعد إصدار وزارة العدل «قرارات تجريد» طالت 3000 اسم

الجزائر: الشرطة تقترح المحاكم لفض إضراب القضاة

تمرد وعصيان» وأضاف «لا يفهم كيف للقضاة وهم الكفيلون باحترام قوانين الجمهورية أن يتصرفوا بهذه الطريقة غير حضارية». وأوضح جريبر أن «الحوار ما زال مفتوحاً وأن الوزارة الوصية مستعدة لدراسة جميع سبل انصاف القضاة الذين يعتبرون أنفسهم مظلومين شريطة الالتحاق بأماكن عملهم وتقديم الطعون حول هذا الأمر». وأعرّب عن تفهمه للوضع الذي يعيشه القضاة وللمطالبهم الاجتماعية المهنية المشروعة حيث أكد أنه «سيتم التوصل إلى حلول مناسبة في اتفاق مشترك بينهم وبين الوزارة».

منتسبياً إلى التصدي لقرارات الوزير بلقاسم زغماتي عبر «مواصلة الاحتجاج بنفس الوتيرة مع الحرص على الانضباط أكثر، تجنباً لأي انزلاق محتمل في مواجهة الإجراءات الارتجالية المتخذة من طرف الوزارة». ووصف وزارة العدل هذا الاضراب «بحالة التمرد والعصيان» وقال المدير العام للشؤون القانونية بوزارة العدل عبد الحفيظ جريبر في تصريح صحافي أن «رد فعل القضاة الجزائريين إزاء حركة التحويل الأخيرة والتي طالت حوالي ثلاثة الآلاف منهم لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال إضراباً واقولها لكم نحن أمام حالة

منذ أسبوع، وإجبارهم على الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة بينما يصمّ القضاة على مواصلة إضرابهم إلى حين تحقيق مطالبهم وعلى رأسها تجريد حركة التغيير التي سمت 3000 قاضٍ، وتكريس استقلالية القضاء. ودخلت المعركة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية مرحلة غير مسبوقة من التصعيد، قد تشوّش على العملية الانتخابية المرتقبة في البلاد بعد أقل من شهر ونصف من الآن. وهددت نقابة القضاة في الجزائر بالتصعيد إن استمر وزير العدل في «إجراءات خارجة عن القانون» ودعت

الجزائر- الوكالات: استنجدت السلطات الجزائرية بقوات الشرطة والدرك، لتنصيب القضاة الجدد في إطار حركة تغيير غير مألوفة أجرتها وزارة العدل وشملت نصف الجسم القضائي وأدت إلى دخول القضاة في إضراب مفتوح عن العمل، لا يزال متواصلاً. وفي سابقة تاريخية اقتحمت قوات الشرطة مجلس القضاء بولاية وهران الواقعة غرب الجزائر، وفتحت المكاتب المغلقة بالقوة بعدما دخلت في مناوشات وصادمات مع القضاة. وتستهدف هذه الخطوة كسر إضراب القضاة المستمر

ترامب: تحقيق العزل «عملية احتيال كاملة بين الديمقراطيين ووسائل الإعلام»

«العدل» الأميركية ترضخ وتكشف وثائق مولر

مؤامرة بين حملة ترامب وموسكو للتأثير على انتخابات عام 2016. ومع ذلك فقد أشار التقرير إلى أن المستشتر الخاص السابق لم يتمكن من «تحديد قاطع» أنه لم يحدث أي سلوك إجرامي فيما يتعلق بعرقلة العدالة. إلى ذلك شدد الرئيس الأميركي على أن التحقيق الذي أدى إلى المطالب بإقالته «عملية احتيال كاملة بين الديمقراطيين ووسائل الإعلام المزيفة». وفي تغريدة مرفقة كتب ترامب على «تويتر» قائلاً «أن وسائل الإعلام المزيفة تعمل بجد حتى لا تصل المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ والتي قد تكون سيئة للغاية بالنسبة لها ولشركائها الديمقراطيين إلى الجمهور». كما اتهم الديمقراطيين بأنهم «بعمول ساعات إضافية لتركيب موضوع الاقالة من أجل إيداء الحزب الجمهوري والضرر بي شخصياً».

على مدار عمله. ويذكر الموقع أنه طلب العديد من المعلومات من مذكرات الاستحضار ومذكرات التفتيش ورسائل البريد الإلكتروني وحوارات وآراء قانونية وغيرها فيما رجحت وزارة العدل أن هذه السجلات المطلوبة قد تصل إلى 18 مليار صفحة. مع العلم أن الدفعة الأولى التي تم الكشف عنها تتضمن 500 صفحة تحتوي ملخصات لمقابلات شهود مع مكتب التحقيقات الفيدرالي. وسوف يتم إصدار ملايين من السجلات الجديدة تباعاً وقد تستمر هذه المسألة إلى ثماني سنوات للإفراج عن كل شيء تقريباً. وفي أبريل الماضي، كانت وزارة العدل قد أصدرت نسخة منقحة من تقرير مولر المكون من 448 صفحة حول التدخل الروسي وإعاقة العدالة المحتملة. ولم يثبت مولر أن هناك

واشنطن- الوكالات: أصدرت وزارة العدل الأميركية مجموعة من الوثائق المتعلقة بتقرير المستشار الخاص روبرت مولر حول التدخل الروسي المزعوم في الانتخابات الرئاسية 2016 واحتمال عرقلة الرئيس دونالد ترامب مجرى العدالة. وتتضمن السجلات الكشف عن مجموعة من الشخصيات المقربة من حملة ترامب الانتخابية 2016، بما في ذلك بول مانافورت رئيس حملة ترامب السابق ومحامي ترامب السابق مايكل كوهين. وجاء هذا الإفصاح العلني رداً على خمس دعاوى قضائية منفصلة رفعها موقع «BuzzFeed News» الإخباري، في محاولة للوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية في قضية تقرير مولر. وكشف الموقع أن الهدف هو الوصول إلى الوثائق الأساسية التي جمعها فريق التحقيق التابع لمولر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	19-18	3826

مرافعة



حسين العبدالله

h.alabdullah@aljarida.com

«التحقيقات» وطريق التقاضي!

في الوقت الذي تتسارع وتيرة العمل بالنيابة العامة، من أجل تعميم تجربة تدوين التحقيق إلكترونياً، وعن طريق الحاسب الآلي، وتسليم المراجعين وصولات تثبت قيامهم بإيداع البلاغات التي تُقدّم إلى النيابة العامة ومتابعة البلاغات والقضايا الجزائية إلكترونياً، ما زالت حُطى الإدارة العامة للتحقيقات متوقفة في هذا المجال، رغم إنشائها لفرق مختصة من أجل تطبيق هذا النظام، لكن للأسف هناك مَنْ لا يريد لهذه الإدارة أن تتقدّم أو تتطور، وأن تبقى على حالها الذي بدأت به!

من غير المعقول أن يترك الناس مشاغلهم ليراجعوا مبنى الإدارة بين الحين والآخر، من أجل متابعة سير قضاياهم الجزائية، نتيجة عدم وضعها لنظام آلي يكشف خط سير البلاغات والقضايا التي تتولى الإدارة التحقيق فيها. كما أنه ليس من المنطقي أن يكلف المحامون أو وكلاؤهم عناء الانتقال للإدارة من أجل ذلك، ولا يُسمح لهم بالاستفسار سوى عن قضيتين فقط، وهي مسائل سيتم القضاء عليها، لو تَكَرّمت الإدارة علينا، ووفّرت نظاماً إلكترونياً يسمح بذلك.

وبدلاً من أن تقوم الإدارة بتعيين عدد من الموظفين الذين تكون مهمتهم الرد على استفسارات المراجعين، لبيان حركة القضايا التي يقومون برفعها، يتعيّن عليها تكليفهم بأعمال أكثر أهمية، والعمل على تنفيذ توصيات الفرق التي شكّلت من أجل إنجاز برنامج تتبع قضايا الجرح التي تتولى الإدارة التحقيق فيها، خصوصاً أن القضايا التي تحقق فيها الإدارة العامة للتحقيقات ليست بسيطة، وفكرة مراجعتها على الدوام بالمخاطر أو إدارات التحقيق في المحافظات، ومن ثم التأكد من وصولها إلى الإدارة الرئيسية أيضاً مزعجة، وتتطلب حلاً سريعاً لها.

والأمر الذي يتعيّن على الإدارة العامة للتحقيقات الوقوف عليه، هو مسألة التأخير في التحقيق بالقضايا، التي تستغرق من وقت تقديمها إلى بدء التحقيق فيها شهرين، وهي مسألة غير مبررة، فلو كانت الشكوى ضد متهم بخيانة أمانة أو نصب واحتيال، لتمكّن من الهروب على الفور، بسبب روتين تقديم البلاغات المتبع في الإدارة، فضلاً عن أن الوقت المستغرق للتصرف في القضايا بين إحالتها وحفظها هو الآخر مستغرب، وغير منطقي، ووصل إلى قرابة 8 أشهر من أجل تصرف الإدارة فيها، وهو وقت غير مبرر، كما أنّ المتقاضين غير معنيين بسماع أي من الأسباب التي تقدمها الإدارة جراء ذلك التأخير!

أما المسألة الأخيرة التي تؤدي إلى تعطيل الفصل في قضايا الجرح من الإدارة، فهي قيام قسم الادعاء في محكمة الرقعي بنقل ملفات القضايا التي تصدر بها أحكام غيابية أو الاستئناف إلى مبنى الإدارة، وإذا ما قام المتهم بالطعن بالمعارضة أو التمييز، فلن يتم تحديدها مباشرة، إلا بعد إحضار تلك الملفات إلى المحكمة، والتي يستغرق إحضارها أحياناً شهراً أو أكثر، رغم أنها نظرياً بحوزة المحكمة، وليس الإدارة، التي انتهت ولايتها بعد اتصال المحاكم بها.

أتمنى أن تجد تلك الملاحظات تجاوباً سريعاً من المسؤولين في الإدارة العامة للتحقيقات، لما لها من أهمية كبيرة على حال القضايا المعروضة لديها، إذ بات التصرف مع تلك الملفات، وفق النهج الحالي، عبئاً كبيراً على المتقاضين يستلزم منهم إيجاد الحلول التي تجعل من التقاضي بسيطاً ويسيراً، وليس مرهقاً وعسيراً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-5	7	4263

الوفيات

● محمد حسين صفر العبدالرحمن، 65 عاماً، (شييع)، رجال: غرب مشرف، مسجد الوزان، بجانب ارض المعارض، نساء: صباح السالم، ق6، ش1، ج12، م2.

● صلاح عبداللطيف عبداللطيف الدعي، 60 عاماً، (شييع)، رجال: خيطان، ق5، ش40، م21، ديوان الدعي، تلفون: 99010266، نساء: جنوب السرة، الزهراء، ق8، ش800، م18، تلفون: 90993018.

● زمزم محمد حجي اسطى بهبهاني، 69 عاماً، (شييعت)، رجال: حسينية معرفي الجديدة، تلفون: 99100553، نساء: الدسمة، ق2، ش25، م7.

● وليد خالد عثمان النصر الله، 60 عاماً، (يشيع التاسعة صباح اليوم)، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ق4، شارع صنعاء، ديوان النصر الله، تلفون: 22560810، نساء: كيفان، ق2، شارع فهد براك الصبيح، م13، تلفون: 99024406.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»